

وسائل الشيعة

- [27] 12 - باب حكم من اعتق عبده على ان يزوجه ابنته أو امته وشرط عليه ان اغارها رد في الرق أو كان عليه مائة دينار أو غير ذلك (29025) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لغلّامه: اعتقك على ان أزوجه جاريتي هذه، فأن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال: يجوز عليه شرطه.
- (29026) 2 - قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوجه أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا، قال: يجوز. (29027) 3 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة جميعا عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو أغارها أن يرده في الرق ؟ قال: له شرطه.
- (29028) 4 - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحمدهما (عليهما السلام) في الرجل يقول لعبده: أعتقك على أن أزوجه ابنتي فان تزوجت عليها أو _____ الباب 12 فيه 4 احاديث (1) الفقيه 3: 69 / 233. (2) الفقيه 3: 69 / 234. (3) الكافي 6: 179 / 3، والتهذيب 8: 222 / 795. (4) الكافي 6: 179 / 4. (*)